

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان .

الفائدة الثانية .

لو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل .

قوله وإن قال له من مالي أو في مالي أو في ميراثي من أبي ألف أو نصف داري هذه وفسره

بالهبة وقال بدا لي في تقبيضه قبل .

وهو المذهب ذكره جماعة .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و شرح الوجيز .

وجزم في المحرر في الأولى .

وذكره القاضي وأصحابه : أنه لا يقبل .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وأطلقهما في المحرر في غير الأولى .

وذكر في المحرر أيضا : في قوله له من مالي ألف أو له نصف مالي إن مات ولم يفسره : فلا

شئ له .

وذكر في الوجيز : إن قال له من مالي أو في مالي أو في ميراثي ألف أو نصف داري هذه إن

مات ولم يفسره : لم يلزمه شئ .

وهو قال صاحب الفروع بعد حكاية كلام صاحب المحرر .

وذكره بعضهم في بقية الصور .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة : في قوله له نصف داري يكون هبة وتقدم

.

وقال في الترغيب - في الوصايا - هذا من مالي له وصية وهذا له إقرار ما لم يتفقا على

الوصية .

وذكر الأزجي في قوله له ألف في مالي يصح لأن معناه استحق بسبب سابق من مالي وعد .

قال : وقال أصحابنا : لا فرق بين من وفي في أنه يرجع إليه في تفسيره ولا يكون إقرارا

إذا أضافه إلى نفسه ثم أخبره لغيره بشيء منه .

تنبيه .

ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يفسره بالهبة : يصح إقرار وهو صحيح .

وهو المذهب والصحيح من الروايتين .

قال في الفروع : صح على الأصح .

قال المصنف والشارح : فلو فسر به بدين أو وديعة أو وصية : صح .

وعنه : لا يصح .

قال في الترغيب : وهو المشهور للتناقض